

## 91 | مجلس قراءة سنن النسائي على فضيلة الشيخ عبد الله

العبيد

عبدالله العبيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رفعه عن قراء الأرض قال حدثنا المفضل عن ابن جرير عن عطاء وابي الزهير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزاولة والمحاجمة - [00:46:08](#)

حتى يطعم الا العراقيا تابعه يونس ابن عبيد قال اخبرني زياد وايوب قال احدثني عباد ابن العوام قال احدثنا سفيان ابن حسين حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحافلة والمزامنة والمخابرة وعن الدنيا الا ان تعلم - [00:46:51](#)

وجمال يحيى كالدليل على ان عطاء لم يسمع من جاهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان له ارض فليزرعها الاخضراني احمد ابن يحيى قال فسأله عطاء سليمان بن موسى قال حتى فجاهروا. ان رسول الله صلى - [00:47:11](#) الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه وقد روى النبي عن المحاجبة يزيد جابر ابن عبدالله قال اخبرنا محمد قال حدثنا معاوية بن سلى عن يحيى ابن ابي كثير عن يزيد ابن معين - [00:47:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحق وهي المزامنة خالفة هشام يحيى عن ابي سلمة عن جابر قد اخبرنا الثقة عن جاد ابن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاولة والمخابرة وقال المخابرات - [00:47:51](#)

بيع الثمن قبل ان يزوع والمخاطرة بكل هذا وكذا صاع خالفة عبدالله سلمة فقال عن ابي هريرة الاخ قال عمر قال حدثنا عن سعد ابن ابراهيم عن عمر ابن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاجلة - [00:48:11](#) مزابلتني خالفهما محمد بن عمرو. فقال عن النبي سلامه عن ابي سعيد. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن مبارك قال حديسنا يحيى وابن ادم وقال حديسنا عبدالرحيم الذي سلمت عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافظة والمزاولة خالفهم الاسود بن العلاء فقال عن ابي سلمة عن رافع ابن خليل - [00:48:31](#)

قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن ذراع وقال احدثنا عبد الله بن حمران وحدثنا عبد الحميد ابن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة - [00:48:51](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاجة والمزاولة وهو القاسم ابن محمد الرافعي وقد اخبرنا عنه قال احدثنا ابو عاصم تحدث عن رافع بن خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاجلة والمزامنة. قال ابو عبدالرحمن مرة اخرى اخبرنا عمرو بن علي. قال قال ابو - [00:49:01](#)

قال سألت القاسم عن قران الارض فقال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء الارض واختلف على سعيد بن المقيد اخبرنا محمد بالمصلى قال حدثنا يحيى عن ابي جعفر واسمه عمير ابن يزيد قال ارسلني عنه - [00:49:25](#) اسئلته عن المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه الله في ابن القديرين. حديث فلقي فقال رافع اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فرأى زرعا فقال ما احسنا زرع فهيل قالوا ليس للرهيب. فقال - [00:49:45](#)

اليس ارض مهل؟ قالوا بلى ولكنه ازرعها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعنكم وردوا الي نفقته. قال فاخذنا زرعننا ردنا اليه نفقته وهو الطالب بن عبدالرحمن عن سعيد المخلوف عليه. قال حدثنا ابو الاحواص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن -

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محاقبة والمزاولة وقال انما يزرعه سلاسة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فوازعه بذهب او فضة ميذه اسرائيل عن طريق فارسل الكلام الاول وجعل الاخير من قول سعيد - 00:50:25

قال احمد ابن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافظة قال سعيد فذكره نحو رواه سفيان الثوري عن طارق قال اخبرنا محمد بن علي وهو ابن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول لا يصلح الزرع له ثلاث - 00:50:45

الارضية رقتها او ارض بيضاء يستأجرها بفعل او فضة. ورازغوا الكلام الاول عن سعيد فارسله قال الحارث بن مسكين قراءة علي وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك ابي شهاد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحافظة - 00:51:10

عن سعيد بن المسيب فقال عن سعد ابن ابي وقارص. قال اخبرنا عن عبيد الله بنى قال اخبرنا ابن سعد ابن ابراهيم قال حدثني عنى قال حدثنا ابي عن محمد يكرمه عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن لكيدة عن سعيد ابن المسيب عن سعد ابن ابي وقارص - 00:51:30  
قال كان اصحاب المزارع يذكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعه بما يكون على الساق من الزرع فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكوا بذلك و قالوا بالذهب والفضة. وقد روى هذا - 00:51:50

من عمومته قال كنا الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في الثالث والرابع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من امتى فقد نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:52:10

كان لنا نافعا وطوعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحافظ بالارض ونقضيها بالثالث والرابع المسمى وامر رب الارض ان يزرعها وذكره قراءها. وما سوى ذلك ايوب لم يسمعه من يعلى - 00:52:30

قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن ايوب. قال كتب الي يعلم حكيم اني سمعت سليمان يا سالم يحدث عن قال اسماعيل عن سليمان ابن ابي رافع بن خديج قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعنا ان بعضهم

- 00:52:51

فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطوعية الله ورسوله انفع لنا قلنا وما زال؟ قال قال رسول الله صلى كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه او ولا يكاليها بثلث ولا ربع ولا طعام مصلى. رواه - 00:53:21

فاختلف على ربيعة بروايتها. ولقد قال محمد بن عبد الهادي المبارك قال حدثنا حبيب بالمثنى قال حدثنا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الارض - 00:53:41

سوى شيء من الزرع يستثنى صاحب الارض. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد كل رافع فكيف بالدينار والدرهم؟  
فقال عيسى ابن يونس. قال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة المقيس الانصاري. قال سألت رافع ابن خديجة عن قرار الارض بالدينار والوريد فقال لا بأس بذلك انما - 00:54:01

الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاجرون على المازيات واقبال الجداول فيسلم هذا ويسلم هذا ايها الاخوة ويهلك هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كرام الا هذا فلذلك زجر عنه. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به - 00:54:31

قال سألت خديجة عن قراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الارض كله بالذهب والورد قال لا انما نهى عنها بما يقولونها فاما الذهب والفضة فلا بأس. رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن ربيعة ولم يرفعه. قال اخواننا محمد بن عبد الله بن المبارك يوم القيمة قال حدثنا سفيان عن ربيعة - 00:55:04

الارض البيضاء والفضة فقال حلال لا بأس به ذلك فرض الارض. رواه يحيى ابن سعيد عن حنظلة ابن قيس ورفعه كما رواه مالك عن

ربيعة. قال اخربنا يحيى ابن حبيب ابن عربي - 00:55:34

خدية قال نهاانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراء ارضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة فكان الرجل يكره بنا على الربع  
والاقدار وأشياء معلومة وساقة. رواه سالم بن عبد الله بن عمر - 00:55:54

عبد الله عن الزهرى عبد الله وذكر نحوه تابعه رقىب خالد. قد اخربني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابي عن جدي  
قال اخربني رقىب ابن خالد عن ابن شهاب قال اخربني سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر كان يكره ارضه حتى بلغه ان رافعا  
لخدية - 00:56:14

فلقىه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم في سمعت عنى وكان قد شهد بدوا يحب. سمعت  
عن مي وكانا قد سيد بدوا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء الارض. قال عبدالله فلقد كنت اعلم في  
 الحديث رسول الله - 00:56:44

صلى الله عليه وسلم فلقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرم ثم خشي عبد الله ان يكون رسول  
الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه - 00:57:14

وترك لواء الارض والسلام شعيب ابن ابي حمزة. قال اخربني محمد بن خالد بن خالد قال حدثنا باسم بن شعيب عن ابي عن الزهرى  
قال بلغنى ان كان يحدث ان عميه وكانا يزعم شهدا بدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء الاخوة وعثمان ابن سعيد  
ونهى عن - 00:57:34

قال قال وكان رافع خديج يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ووفقه على اكسابه عبدالكريم ابن الحارث قال قال  
يا مسكين قراءة علي وانا اسمع عن ابن وهب على اخبار ان ابو فزيمة عبدالله ابن طريف عن عبد الملك ابن الحارث عن ابن شهاب عن  
- 00:57:54

قال اخربني ابو خزيمة عبدالله ابن طريف عن عبد الكريم ابن الحارث عن ابن جهاد ان رافع بن خليل قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن قراء الارض قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكررون الارض؟ قال بشيء - 00:58:24

المسمى ويشترط ان لنا ما تنبت ما زيانات الارض واقبال الجداول. رواه نافع قد اخربنا محمد بن عبدالله بن بزين قال حدثنا فضيل  
قال حدثنا مصطفى ابن عقبة قال اخبار ابن نافع ان رافع ابن خديج - 00:58:43

جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فاحضروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن فرار المزارع. قال عبدالله  
والله قد علمنا انه كان كل صاحب مزرعة يجريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما على الربع - 00:59:03  
اخى الذى يتفجر منه الناس وطاقة من الابن لا ادرى كم هي رواه ابن عون عن نافع فقال عن بعضهم وامتي قال كان ابن عمر يأخذ  
قراء الارض فبلغه فاخذ بيدي فمشى الى رافع وانا معه فحدثه رافع عن بعض عمومته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى -  
00:59:23

فترك عبد الله بعد. قال اخربنا محمد بن مبارك قال حدثنا اسحاق الازرق. قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه كان  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن فراء الارض فتركها بعد رواه ايوب عن نافع عن رافع - 00:59:53

محمد ابن عبدالله ابن بازية وقد حدثنا يزيد وابن زهير والآخر حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرم زرعه حتى بلغه في اخر  
خلافة معاوية ان رافع ابن خديج يخبر فيها بنهاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته انا معه فسألها - 01:00:13

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قراءالجزائر. فتركها ابن عمر بعد. فكان اذا سئل عنها قال ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عنها وافقه عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقان ولوبيلة بن اسماء. قال اخربني عبدالرحمن - 01:00:33

عن ابيه عن كثير ابن نافع ابن عمر كان يجري المزارع فحتى ان رافع ابن خديج يهتف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى  
عن ذلك قال نافعا فخرج اليه على البساط وانا معه - 01:00:53

فسألها فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جراء المزارع فترك عبدالله قراءها. قال اسماعيل ابن مسعود قد احتسب

خالد وهو ابن الحارث عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمران خديجة الارض حديثا فانطلقت و معه انا والرجل الذي اخبره -

01:01:13

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن فرار الارض فترك عبدالله فراء الارض. وان محمد بن عبدالله بن يزيد عبدالمطلب يحدثنا ابى قد حدثنا بولدية عن نافع ان رافع ابن خديج حدث عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جراء المزارع والاخبار ناشئة - 01:01:33

الاوذاعي عن نافع انه حدثه قال كان ابن عمر يقرى ارضه ببعض ما يخرج منها فبلغه ان رافع ابن خديج يزجر عن ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال كنا نقضي الارض قبل ان نعرف رافعا ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبه حتى دفعنا الى رافع. فقال - 01:01:53

السلام ورحمة الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فرار الارض فقال راجعون سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكرروا الارض بشيء. قال قال يا حنين - 01:02:20

ثم الطبقة التي في شيوخ المصنف سبحان الله الرجال طبقات يعني نعم كيف وبلغه ف قال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكرم الارض بشيء. قال اخبرنا حميد بن مساعدة عن عبدالوهاب قال حدثنا هشام عن محمد - 01:02:30

في الاخبارات عن رافعة خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جراء الارض. رواه ابن عمر عن خديجة واختلف على عمرو ابن دينار. قال قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأس حتى زعم - 01:03:51

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرات عبدالرحمن ابن خالد قال احدثنا حاجاج قال احد. قال قال ابن جريج سمعت عمرو ابن يقول اشهد لا سمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأس حتى اخطأنا - 01:04:11

عام الاول وخليل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القبر على اخبارنا يحيى ابن حبيب ابن عربي عن حماد ابن زيد عن عمرو ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخير بأس حتى كان عام الاول - 01:04:31

ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عالم فقال عن حماد عن عمر عن جابر. قال حدثنا حرامي ابن يونس قال حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فرار الارض تابعه محمد مسلم الطائفي الاخبار - 01:04:51

محمد ابن عامر قال حدثنا سري قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جاره قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن والمحافظة والمماونة للحديثين فقال عن ابن عمر وجابر. قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن مسعود قال - 01:05:11

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن حتى يتوى صلاحه ودعا مبادرة قيراط الارض بالثلث والربع. رواه ابو النجاشي عطاء ابن صهيب واختلف عليه فيه. قال اخبرنا ابو بكر محمد - 01:05:31

قال حدثنا مبارك بن سعيد قال احدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو النجاشي قال حدثنا خديجة ان رسول الله قال لرافع اتهاجون محاقلكم؟ قال قلت نعم يا رسول الله نؤجرها على الربع وعلى الاواسخ من الشعير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا - 01:05:51

ازرعوها او اعينوها وامسكوها خالفة الاوذاعي. فقال عن رافع قد اخبرنا هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى ابن حنبل الاوذاعي عن ابى النجاشي عن زهير بن رافع فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجال لنا - 01:06:11

قلت وما ذاك؟ قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق. سأليني كيف تصنعون والواسخ قال فلا تفعلوا ازرعواها او ازرعواها او امسكوها عن اسید ابن رافع فجعل الرواية لاخي رافع. قال اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا احبائي قال حدثنا عبد الله ابن مبارك عن الاسم قال حدثني - 01:06:31

عن السيد نواف ابن خديجة ان اخاه رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شيء كان له مراقبا ومروضا قاعة المخيم لها بالحق. شيخ. اه في الحديث هذا قلت السيد ابن رافع واللي قبله السيد ابن رافع - 01:07:01

قال اخربنا الربيع ابن سليمان قال حدثنا شعيب ابن الليث عن جعفر ابن ربيعة عن عبدالرحمن ابن هرمز قال سمعت انهم منعوا المحاقلة انهم منعوا المحاقلة وهي ارض تزرع - [01:07:21](#)

البعض منا فيها رواه عيسى ابن سهل ابن رافع. ولقد قال محمد بن حادث قال دعانا عبد الله عن سعيد يزيد ابي شجاع قال وبلغت رجلا وحجج معه فجاء اخي عمران ابن سهل ابن رافع ابن خديجة فقال يا ابناه انه قد اكرينا ارضنا فلانة بمتين - [01:08:02](#)  
فقال يابني دع زاك فان الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيرا. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قراءه قد اخربنا الحسين بن محمد قال - [01:08:32](#)

لكم بضم اوله مصغرا وقيل بفتحه مكبرا قال اخرب الحسين محمدا قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة ابن محمد عن الوليد ابن ابي الوليد عن عروة ابن الزبير قال - [01:08:47](#)

ابن ثابت يغفر الله لرافعه خليج. انا والله اعلم بالحديث منه انما كانوا رجلين اقتتلوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا شأنكم فلا تقرروا المزارع فسمع قوله لا تكرم المزارع. قال ابو عبد الرحمن كتابة مصارعة - [01:09:06](#)  
على ان البذر والنفقة على صاحب الارض وللمزارع ربع ما يخرج الله ما يخرج الله عز وجل منها هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان ابن فلان في صحة منه وجواز امر لفلان انك - [01:09:26](#)

الي جميع ارضه الذي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الارض التي تعرف بکذا وتجمعها حدود اربعة يحيط بها كلها واحد تلك الحدود باسره لزيق كذا والثاني والثالث والرابع دفعت الي جميع ارضك هذه - [01:09:47](#)

المحدودة في هذا الكتاب في حدودها المحيطة بها. وجميع حقوقها وشركتها وانها لها وسوابيقها ارضا بيضاء فارغة لا شيء فيها غرس ولا زرع سنة تامة اولها مستهل شهيد من سنة كذا. واخرها انسداد شهر كذا من سنة كذا. على ان ازرع - [01:10:07](#)  
مع جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف الموصوف موضعها فيه هذه السنة المعقدة فيها من اولها كلما اردت وبدا وبدالى ان ازرع فيها من قدم شعير وسماسم - [01:10:27](#)

يقولوبيا من قوله وسمع اسمه. قال وسماسنا والزم. ايوا. واقتان ورضا وباب. قلة وعدس وفضل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا. ببذور بيكا وبذر بك وجميعه عليك نوني على ان تتولى ذلك بيدي وبمن اردت من اعوانى واجرائي وبقري وادوات - [01:10:47](#)

والى زراعة ذلك وعمارته والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته وكراد ارضه وتنقية حشيشها وسرقه وتنقية حشيشها وسقي وسقي ما يحتاج الى سقمه مما وتسميد ما يقال الى تسميد. وحرف سواقه وانهاره واجتناه ما يجتنى منه والقيام بحصاد ما يقصد منه - [01:11:53](#)

ورياستنا يداس منه وتذريته بنفقتك على ذلك كله دوني واعمل فيه كله بيدي واعوانى دون على ان لكم على ان لك من جميع ما يخالف الله عز وجل من ذلك كله - [01:12:23](#)

من اولها الى اخرها فلك ثلاثة ارباعه بحظ ارضك وشرك ودرك ونفاقاتك يطلب عبادي من جميع ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي واعوانى. ودفعت الي جميع ارضك هذه المحدودة في - [01:12:43](#)

بجميع حقوقها ومرافقها وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من سنة كذا. فصار جميع ذلك في يدي انك لا ملك لي في شيء منه ولا دعوة ولا طيبة الا هذه المزارعة المنصوبة في هذا الكتاب في هذه السنة المسمى - [01:13:03](#)

اذا انقضى بذلك فلو مردود اليك ولا يدك ولك ان تخرجني بعد انقضائها منه. وترجحها من روایات كل من صارت له فيها يوم سبب اقر فلان وفلان وكتب هذا الكتاب نسخة - [01:13:23](#)

كامل يعني. بالتفصيل يعني في عصرنا هذا يعني ظاهر انه يريد ان يريد لها اجاية ايوه نعم الاجارة الصريحة هذه فكانه رحم الله يعني انوع حديث ابن الخديج يدل على يعني على القول القوي يعني - [01:13:43](#)

الذى هو كره الاصل المزارعة اذا افضت الى خصومة ومن الخصومة يعني ان يكون الشيء يعني اه مجھولة هذه المزرعة بهذا الشكل

يقول لي هذا العلماء الواجب ان يكونوا مشاعا - 01:14:13

فتكون مزارعة او مخابرة ده بذكر اختلاف الالفاظ المسلم الشافعي ان الشافعي رحمه الله يرى من ذلك رسالة ذلك نعم باب زكر اختلاف الالفاظ المأثورة في المزارعة. قال قال عمرو بن زراة قال ابوعنا اسماعيل قال حدثنا ابن عون قال كان محمد يقول -

01:14:36

فما صلح في مال المضاربات صلح في الارض. وما لم يصلح في المال في مال المضاربة لم يصلح في الارض. قال وكان لا يرى اذا صلحت هذا الاصح. ويجوز على كل حال. نعم - 01:15:26

وما لم يصدر في مال المضاربات وما لم في مال المضاربة لم يصلح في الارض. قال وكان لا يرى بأسا ان يدفع ارضه الى على ان يعمل ولا ينفق شيء ولا ينفق شيئا و تكون النفقة - 01:15:51

قال اخبرنا قال حدثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهودي خبير نخل خبير وارضه على ان يعملاها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها. قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم. قال حدثنا شعيب بن الياس. قال حدثنا أبي - 01:16:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم على ان يعملاها باموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رفيها. الاقوال عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم قدسنا شعيب بن ليث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن هاجر بن عبدالله بن عمر كان يقول كانت المزارع تطري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:16:49

على ان لرب الارض ما على ما على ربیع من الزرع وطاقة من الذکر لا ادري کم هو. قال قال اخبرنا عبد الرحمن وابي شريكهما شريكهما وابي شريكهما وعلمة والسود يعلمان فلا يغيرا - 01:17:09

هذا هنا في مصباح الشيء آ قال وصلح بالضم لغة هذا يكون افصح قال حدثنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا المعتمر عبدالكريم الجزري قال قال سعيد بن جبير قال ابن عباس فخير ما انت صانعون ايها - 01:17:38

ليرى احدكم ارضه بالذهب والورق. عن ابراهيم انه ما كان لا يريان الارض البيضاء قال عمرو ابن الزبير قال حدثنا اسماعيل عن ابي عن محمد قال لم اعلم شريحا كان يقضى بالمضارب الا بقضاءين كان ربما قال للمضارب ببينة - 01:18:04

على مصيبة تعذر بها وربما قال لصاحب النار الذين فتى على بيتك انت اينك خائن والا فيدينه بالله الاجابة اذا استأجر انسان شيئا ثم انه فيقبل قول المستأجر يقبل قوله آ - 01:18:24

يخبر قول المستعجل يعني ولا يضمن ولا يضمن الا اذا تعدى او فرض وكل ما قلنا قوله يبقى قوله يمين. نعم. مع يمينه. كذا. نعم او بسبب الطبيعة الجائحة هذا امر محل يعني جماع لكن لو - 01:18:53

فهذا الا الى هذا الفضل او ادعى تلفا غير يعني معقول المعنى يقول مثلا جاءت جائحة احرقت هذا الجائحة يعني صادقة وضررت الشجرة فاحتقرت المزارعة ولما نظرنا المدة هذى واذا هي مدة لا امطار ولا سحب ولا شيئا خلاف الظاهر - 01:19:23

قال اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بجارة الارض البيضاء بالذهب وقد ازداد دفع رجل الى رجل مالا انقلضا فاراد ان يكتب عليه ذلك كتابا كتب. هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان طوعه - 01:20:06

في صحة منه وجواز امره لفلان ابن فلان انك دفعت الى مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة الاف درهم وزن سبعة ايرادا على تقوى الله في السر والعلنية. واداء الامانة على ان اشتري بها ما شئت منها - 01:20:28

كلما ارى ان اشتريه وان اصفها وما شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صفوف اخرج بما شئت منها حيث شئت وابيع ما ارى ان ابيعه مما اشتريه بنقد رأيت ام بمشينة وبعين - 01:20:48

رأيت ام بعرض على ان اعمل في جميع ذلك برأيي واوكل في ذلك من رأيت. وكل ما رزق الله في ذلك من فضل بعد رأس المال الذي دفعته المذكور الي المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيبي وبينك نصفين لك منه النصف - 01:21:08

حظي رأس مالي كوليا فيه النصف تماما بعملي فيه وما كان من وضيعة وما كان من وضيعة وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال

فقبضت منك هذه العشرة العشر اذا قبضت - [01:21:28](#)

هذه العشرة آلاف يستحقون بالعربية ان يقول العشرة الاف ان يجعل يدخله نعم هذه العشرة الاف درهم الواضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا وصارت لك في يد اضراها على الشروط المشتركة في هذا الكتاب وفلان وفلان كيف اراد ان يطلق له ان يشتري ويبيع بالمسيء في كتب وقد نهيتنى - [01:21:48](#)

وابيع بالنسيئة. واذا اراد ان يطلق له ان يشتري ويبيع كتب وقد نهيتنى ان اشتري ربيعة المسيح. واذا اراد ان يطلق له ايوا ايوا اراد ان يطلق له عكس - [01:22:25](#)

واذا اراد الا يطلق له ان يشتري ويبيع بالمشينة كتب وقد نهيتنى ان اشتري وابيع بالنسيئة باب شركات عنان بين ثلاثة. هذا ما اشترك عليه فلان وفلان شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلاثين الف درهم وزن سبعة - [01:23:13](#)

اكل واحد منهم عشرة الاف درهم. اللغة هي فيها لكن الذي في القرآن روی في الشاذة عشرة عشرة الاف درهم خلطوها جمیعا فصارت هذه الثلاثين الف درهم في ایدیهم مخلوطة بشركة - [01:23:43](#)

على ان يعملوا فيه بتقوى الله واداء الامانة من كل واحد منهم الى كل واحد منهم. ويشهون جميعا بذلك وبما رأوا منه افتراءه يشترون بالمشينة عليه ما رأوا ان يشتروا من انواع التجارة وان يشتري كل واحد منهم على حده دون صاحبه بذلك. وبما رأى منه ما رأى - [01:24:12](#)

يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزًا لكل واحد منهم في ذلك القدر على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الاخر - [01:24:32](#)

فكيف ما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله في ذلك من فضل مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم اثنان. وما كان في ذلك من وضيعة وتبعه فهو عليه - [01:24:52](#)

على قدر رأس ماله وقد كتبوا وقد كتبوا ثالثا مستقيم متساویات بالفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفلانة واحدة وثيقة له اقر فلان وفلان. باب شریکة مفاوضة بين اربعة على مذهبنا يجيزها - [01:25:12](#)

الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقول. هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان. بينهم شركة مفاوضة في ونقد واحد وخلقوه وصار في ایدیهم ممتزجا لا يعرف ببعضه من بعض. ومال كل واحد منهم في ذلك وحده - [01:25:32](#)

على ان يعملوا في ذلك كله وفي كل قليل وكثير سواء من المبایعات والمتاجرات نقدا في جميع المعاملات وفي كل ما يتعارضه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ويعملوا كل واحد منهم على افتراضه بكل ما رأى وكل ما بدا له - [01:25:52](#)

على كل واحد من اصحابه. وعلى انه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصودة في هذا الكتاب من اصحابه نعم. من اصحابه المسميين معه في هذا الكتاب - [01:26:12](#)

وعلى ان جمعينا رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدثه من فضل وربح فهو بينهم جميعا وقد جعل كل واحد من فلان وفلانا وفلان كل واحد من اصحابه مسمينا في - [01:26:52](#)

وكيله في المطالبة بكل حق وله والمخاصمة فيه وفضه وفي رسومته كل ما اعتبره بخصوصه وكل ما يطالب به حق وجعله وصية في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وانفذ وصايه وقبل كل واحد منهم من كل واحد - [01:27:12](#)

اقر فلان وفلان وفلان. داروا شركة الابدان. قال حدثنا يحيى بن سفيان قال حدثنا قال اشتركت انا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد باسirین ولم اجد انا ولا عمار بشيء - [01:27:32](#)

تكلب احدهما قال جائز اذا كان متفاوضا في احدهما عن الاخر لا متفرق هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان بينهم. واقر كل واحد منهم بكل واحد من اصحابه المسميين مع - [01:27:52](#)

في صحة من هو جواز امر انه جرت بيننا معاملات ومهاجرations اصلية وخلطة في اموال وفي انواع من المعاملات وقرופض ومصارفات وودائع وامانات. وسفاتج ومضاربات وعوادي وجيد مهاجرations ومزارعات ومؤثرات. وانا لنا قضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا

جميعاً ما كان بيننا - 01:28:12

من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الأموال والمعدلات وفسقنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا جميع الأنواع والاصناف وبيننا ذلك كله نوعاً نوعاً وعلمنا مبلغه ومتناهه وعرفناه على حقه وصدقه - 01:28:42

ذلك اجمع. وصار في يده فلم يرقى لكل واحد منا كل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قيل لها حببي سببه ولا باسمه حق ولا دعوة ولا طيبة. هي الطيبة - 01:29:02

ولا طيبة لأن كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار فيه اقر فلان وفلان وفلان. باب تفرق الزوجين عن مزاوجتهما. قال الله تبارك وتعالى - 01:29:22

لهم ان تأخذوا منا هذه المهمة شيئاً لله ان يخاف الا يجمعه الى الله. من لا يقيم حدود الله فلا جناح عليه الا فيما ابتدت به هذا كتاب كتبه كتبه فلانة بنت فلان ابن فلان في صحة منها وجواز امر لفلان فلان ابن فلان ابني كنت زوجته - 01:29:42

وكلت دخلت بي فأفضيتك الى ثم اني تلدت صحبتك واحببت مفارقتك عن غيري ضلال منك لي ولا من لي بحق عليك واني سألك عندما خفنا الا نقيم حدود الله ان تخلعني فتبين - 01:30:02

من منك بتطبيقات بجميع ما لي عليك من صلاة وهو وكذا دينارا ديار المساكين. وبكذا وكذا دينارا ديار المساكين اعطيتها على ذلك سوى ما في صلاتي ففعلت الذي سألك منه فطلقتني فطيقه دائمة بجميع ما كان بقي - 01:30:22

عليك من صداق مسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالدناير المسممة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافعة لك عند مخاطبتك ومجاوبتك على قولك من قبلك صابرنا عن منطقنا ذلك ودفعت اليك جميع هذه الدناير المسمى - 01:30:42

في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صدافي فصرت داهنة منك مالها لامرها بهذا في هذا الكتاب فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما ذقت في علة منه - 01:31:02

على زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم يبق لواحد منا حق ولا دعوة ولا طالبة فكل من دعا واحد منا قبل صاحبه الحقد بوجه من الوضوء فهو في جميع الأعوام مبطل وصاحب من ذلك اجمع بلغ وقد قبل كل واحد منا كل - 01:31:22

مما وصفة عند مخاطبته اياد قبل تصاعدنا عن منطقه وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه اقرت فلانا وفلانا. باب الكتاب قال الله عز وجل كتابا مما ملكت ايمانكم هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان فلان في صحة منه وجوازي امر في فتاوى النبوي الذي يسمى فلانة - 01:31:52

على ثلاثة الاف درهم وزن سبعة منجمما عليك متواлиات اولها مستهل شهر كذا من سنة على ان ترفع اليه هزا المال المسمى مبلغه في يد الهلال نجومها فانت حر بها لك مال الاحرار وعليك ما عليك فان اخللت شيئاً منها عن محله بطلة الكتابة وكلت رقيقة - 01:32:22

ان كتاب ثلاثة وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا واختراقنا عن مجلس الله الذي جرى بيننا ذلك فيه قبل فلان وفلان. باب تدبير باب تدبير هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان اللي فتاه الصقلي - 01:32:52

الخباز طباخ لفتاة الصقلية بفتاه الصقلية خباز الطباخ الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في في ملكه ويده اني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابي فانت حر بعد موته لا سبيل لحاد عليك بعد وفاته الا سبيلاً وذلك فانه لي - 01:33:12

رجعته من بعدى اقر فلان وفلان بجماعنا في هذا الكتاب طوعاً منه طوعاً في صحة منه وجواز امر منه بعد ان قل ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه فاصل عندهم انه قد سمعه وفهمه وشهاد الله عليه وكفى بالله - 01:33:42

ثم من حضره من الشهود عليه اقر فلان نصف قلي رياه في صحة من عقله وبدنه ان جميعدنا في هذا الكتاب حق على ما سمي ووصف في باب عتق هذا كتاب كتبه فلان طبعاً في صحة منه وجواز الامر. وذلك في شهر كذا - 01:34:02

الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده اعتقتك تقرباً الى الله عز وجل ويجزي ثوابه عتقاً باتاً لا مثنويها فيه ولا رجعة لي عليك فانت حر لوجه الله والدار الآخرة - 01:34:22

لا سبيل لي ولا ل احد عليك الا الولاء فانه لي ولعصبتي من بعدى. النساء يعني سبق ان قرأتنا فيه نتوقف في صلاة العصر. هو في اسرة -

01:34:42